

تونس في:
2019 ١٣

م عدد 0061

مقرر تعيين

مكلفه بالنفاذ إلى المعلومة وذاته له

إن الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لحماية النباتات،

- ▷ بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدوائيين والمؤسسة ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقع والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.
- ▷ وعلى القانون عدد 69-14 المؤرخ في 28 فيفري 1969 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية لحماية النباتات والمنقع بالقانون عدد 71-14 المؤرخ في 09 مارس 1971.
- ▷ وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- ▷ وعلى الأمر عدد 406 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بتكليف السيد شكري بشبوبه بمهام رئيس مدير عام للشركة الوطنية لحماية النباتات.

قرار ما يلي

الفصل الأول: يعين السيد إلياس الخامل، مدير الشؤون الإدارية والمالية كمكلفه بالنفاذ إلى المعلومة بالشركة الوطنية لحماية النباتات.

الفصل الثاني: يعين السيد معز البلدي، تقني في التقنيات التجارية كذاته له.

الفصل الثالث: يجري العمل بما في المقرر ابتداء من تاريخ إمضاءه.

الفصل الرابع: المديرون وذووهم المديرين ورؤساء المصالح مكلفوون بكل فيما يخصه بتسهيل عمل المكلفه بالنفاذ إلى المعلومة وذاته.

الرئيس المدير العام
شكري بشبوبه